استناداً الى احكام المادة (13) من قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 ومهام هذه الوزارة الواردة في تعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 اصدرنا الضوابط الآتية:-

ضوابط رقم (6) لسنة 2025
التعديل الثالث لضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (3) لسنة 2023

المادة -1- يلغى نص البند (عاشراً) من المادة (1) من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (3) لسنة 2023 ويحل محله الآتي:-

عاشراً: العاملين على المشروع : الكوادر العاملة على المشروع من دائرة المهندس المقيم او اللجنة المشرفة على التنفيذ ولجان الذرعة المخفية ولجنة الاستلام الاولي او النهائي ولجنة المتابعة او المراقبة واللجان او الفرق الاستشارية الخاصة بالمشروع وكذلك المدراء او المسؤولين التنفيذيين المعنيين بإدارة وتنفيذ المشروع وكوادر دوائر المتابعة والدوائر العاملة على المشروع بصورة مباشرة .

المادة -2- تلغى نصوص الفقرات (أ، ب ، ج ، د ، هـ) من المادة (9) من الضوابط ويحل محلها الآتي:-

أ- يحدد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات والاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة 4% (اربعة من المئة) من كلفة المقاولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (1,000,000,000) دينار (مليار دينار) وبنسبة 3% (ثلاثة من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (1,000,000,000) دينار (مليار دينار) لغاية (10,000,000,000) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة (2%) (اثنان من المئة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (10,000,000,000) دينار(عشرة مليار دينار) ولغاية (25,000,000,000) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة (1%) (واحد من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (25,000,000,000) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (50,000,000,000) دينار(خمسون مليار دينار) وبنسبة (0.5%) (نصف واحد من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (50,000,000,000) دينار (خمسون مليار دينار) لغاية (100.000.000.000) دينار (مائة مليار دينار) و بنسبة (0.25%) (ربع واحد من المئة) لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع .

ب- يحدد مبلغ الاشراف والمراقبة لعقود التجهيز بنسبة (0.25%) (ربع واحد من المئة) من مبلغ العقد.

ج - يحدد مبالغ الاشراف والمراقبة لعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية بنسبة (1%) (واحد من المئة) من مبلغ العقد.

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والصناديق وامانة بغداد والمحافظات المنفذة للمشاريع بإعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة في الفقرات (أ،ب،ج) اعلاه الى الخزينة العامة للدولة بعد (اشغال او انجاز) المشروع (الاستلام الاولي) .

هـ- تستقطع من مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة نسبة قدرها (15%) (خمسة عشر من المئة) كأجور خدمات استشارية لتغطية نفقات الزيارات الميدانية للمشاريع ونسبة (2.5%) (اثنان ونصف من المئة) لمتابعة جميع المشاريع المدرجة في المشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة العامة الاتحادية لتغطية نفقات المتابعة المكتبية القانونية

والتعاقدية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع بعد الانجاز والاستلام النهائي التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في كل من دوائر الموازنة والمحاسبة والدين العام في وزارة المالية وعلى ان يتم تغطيتها من نسبة الـ (2.5%) المشار اليها في اعلاه و يتم صرف هذه المبالغ بموجب آلية يصدرها وزير التخطيط .

المادة-3- يلغى نص المادة (42) من الضوابط ويحل محلها الآتي :-

المادة – 42- تصرف وفقا لنوع العقد وحسب طبيعته (اشغال ، تجهيز، خدمات استشارية وغير الاستشارية) ونسب الإنجاز :

1- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين المنسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود او مؤقتين واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية:

أولا- ان يكون المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/4719/5/1/10) في 2008/2/28.

ثانيا- اصدار أوامر وزارية أو إدارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم379 لسنة 2009 والقوانين والتعليمات النافذة.

ثالثاً- تصرف وجبات الطعام على أساس عدد أيام العمل الفعلي في موقع العمل بما لا يتجاوز (15000) الف دينار (خمسة عشر ألف دينار) عن وجبات الطعام للمشمولين بالفقرة (أولا) أعلاه وبما لايزيد عن (10000) الاف دينار (عشرة الاف دينار) للوجبة.

رابعاً: تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للأغراض أعلاه.

2- اجور النقل للكوادر العاملين على المشروع (استكراء او تأجير مركبات) عند تعذر وجود واسطة نقل.

3- أجور العاملين من الفنيين والخبراء الذين تتطلبهم عملية الاشراف والمراقبة للمشروع نفسه ولا يجوز تنسيبهم الى مشاريع أخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع .

4- أجور الساعات الإضافية للعاملين على المشروع بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

5- شراء اللوازم والتجهيزات الهندسية والالكترونيات والبرامجيات والقرطاسية والمستلزمات المكتبية اللازمة للأشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع.

6- مصاريف الايفادات داخل العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة (10%) (عشرة من المئة) من مبلغ الاشراف والمراقبة.

7- - تهيئة وتأثيث وصيانة (مباني وأجهزة) دوائر المهندس المقيم بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع.

8- - أجور الهاتف والوقود لدوائر المهندس المقيم .

9- شراء السيارات اللازمة (حقلية بيك آب) لأعمال الاشراف والمراقبة لدائرة المهندس المقيم حصراً لتنفيذ المشروع مع تكاليف تشغيلها وصيانتها عند تحقق الحاجة الفعلية على ان يتم استخدامها للاغراض أعلاه حصراً مع إمكانية استخدامها لأكثر من مشروع بحسب الحاجة.

10- أجور الإعلانات الخاصة بالمقاولات والاعمال.

11- المكافآت المرحلية التي تصرف للعاملين على المشروع وغير العاملين وفق نسب انجاز المشروع وتصرف بنسب محددة على ان يكون المبلغ الممنوح للموظف عن المشروع الواحد لا يزيد عن (2.000.000) دينار (مليوني دينار) ويقتصر الصرف على مشروعين لا اكثر و يخول بصرفها الرئيس الأعلى لقاء جهود استثنائية ومهام وخدمات تسهم بالإسراع بتنفيذ العمل او اتقان تنفيذه بصورة كبيرة او أي عمل يخدم المشروع حسب تقدير الرئيس الأعلى للجهة ومكافئة نهاية المشروع للعاملين على المشروع وفق آلية التي تصدرها وزارة التخطيط.

12- الاجور والرسوم المستوفاة نتيجة المراجعات الرسمية والقضائية المتعلقة بالمشروع.

13- تخصص نسبة من مبالغ الاشراف والمراقبة وبما لايزيد عن (5%) (خمسة من المائة) للجهات الساندة في جهات التعاقد وتصرف حسب صلاحية الصرف لجهة التعاقد.

المادة -4- تسري هذه الضوابط على العقود الموقعة بعد تاريخ 2026/1/1.

المادة -5- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ إصدارها.

أ.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
2025/12/